

## قواعد الاحكام

[ 408 ] أجنبيا وعوض وإن كان ببعضها ، أو قصد الاجر ، أو تلفت العين ، أو تصرف على رأي وإن لم يكن لازما ، وإلا فللواهب الرجوع . ويكره لاحد الزوجين الرجوع على رأي . وإفلاس المتهب لا يبطل حق الرجوع ، ومع الحجر إشكال . أما جناية الهبة فالاقرب أنها تبطل حق رجوع الواهب . ولو جوزنا الرجوع مع التصرف : فان كان لازما كالكتابة والاجارة فهو باق على حاله ، ولو باع أو أعتق فلا رجوع (1) . ولو كان جائزا بطل : كالتدبير والوصية والهبة قبل القبض . والرجوع يكون باللفظ مثل : رجعت ، أو ارتجعت ، أو أبطلت ، أو رددت ، أو فسخت ، أو غيرها من الالفاظ الدالة على الرجوع . وبالفعل مثل : أن يبيع ، أو يعتق ، أو يهب . وهل يكون ذلك فسخا لا غير ، أو فسخا وعقدا ؟ الاقرب : الثاني ، والاقرب أن الاخذ ليس فسخا . وإذا رجع وهي معيبة لم يرجع بالارش وإن كان بفعل المتهب . وإن زادت زيادة متصلة فهي للواهب وإن كانت بفعله إن سوغنا الرجوع مع التصرف . وإن كانت منفصلة : كالولد واللبن فهي للمتهب . ولو صبغ الثوب فهو شريك بقيمة الصبغ ، ولكل منهما القلع ، وفي الارش ، إشكال ، والاقرب عدم انتقال حق الرجوع الى الوارث . ولو مات المتهب لم يرجع الواهب ، ولو جن فالاقرب جواز رجوع الولي مع الغبطة . ويكره تفضيل بعض الولد بعض في العطية . ويستحب : التسوية ،

(1) في (ب) " في القيمة " .